

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ، بكلية التربية بالزلفي ، جامعة المجمعة .

مستخلص الدراسة باللغة العربية : وقف الباحث على اختلاف العلماء الأجلاء في تحسين وتضعيف حديث: " من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها "، فنتبع طريقه وشواهد في هذا البحث، وأسماء: الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار. فترجح للباحث بعد التتبع والاستقراء في الطرق السابقة أنها لا تشد بعضها بعضاً مع كثرتها لشدة ضعف أفرادها ، فقد ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه و أبي عُبَيْدَةَ بْنِ خَارِجَةَ ، وسعيد بن حريث رضي الله عنه و سعيد بن زيد رضي الله عنه وعمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه و عمران بن حصين رضي الله عنه ، ومعقل بن يسار رضي الله عنه وأبي ذر رضي الله عنه وأبي أمامة رضي الله عنه ، وأمثلة هذه الطرق حديث حذيفة رضي الله عنه - من طريق يزيد أبي خالد - وقد اختلف فيه مرتين : مرة في روايه يزيد - هل هو الدالاني أم غيره ؟ - والراجح أنه غيره ، وهو مجهول ، ومرة ثانية في رفعه ووقفه ، والوقف أرجح . وقد حكم بضعف هذا الحديث، كل من محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ، و المُنَاوي ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، وحسين سليم أسد ، و الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . وحسنه البغوي ، والسخاوي والسيوطي والشيخ علي ملا القاري والشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد ، فقد وقفت في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٧ / ٥) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله على تحسينه ، لحديث : " من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها " .

وقد أسهب في تحريجه وجمع طرقه ورد شبه مناوئيه كعادته رحمه الله ، لكنه ختم تحريجه بكلمة تبين أن المسألة تحتاج لمزيد بحث وتفصي ، حيث قال : " وبالجملة، فهذه مسألة مشككة، تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، فإن تخطئة الإمام البخاري أو أحد رواة الثقات ليس بالأمر الهين، فعسى الله أن يسر لي أو لغيري ممن له عناية بهذا العلم الشريف ما يكشف عن الحقيقة، ويزيل المشككة، ولكن ذلك لا يمنع من تحسين الحديث. والله سبحانه وتعالى أعلم. " .

فآليت على نفسي أن أكون في ركب من يحقق له هذه الأمنية ، وإن كان ما توصلت إليه خلاف ما حكم به رحمه الله ، لا سيما أن بعض السابقين وقف فيه على طريقي نقيض ، فقد جعله السيوطي رحمه الله من قبيل المتواتر - الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (ص ٣٠، حديث ٧٣) ، وأقره على ذلك الكتاني فأورده في نظم المتناثر (ص: ١٥٥) ، حديث ١٦٩، وخالفهما ابن القيسراني فذكره في كتابه: معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية (ص: ٢٠٦) ^(١) وكذا الفتني ذكره في كتابه: تذكرة الموضوعات (ص: ١٤٠) ، وإن كان مع الأول حق من حيث كثرة عدد الطرق ، ومع الثاني حق من حيث أنها مع كثرتها ربح وزيد .

ولما كان الحكمان متباعدين ، والركون إلى أحد الطرفين فيه بئس ، تلمست الحق بأن أتبع طرق هذا الحديث فأدلي فيه بدلوي ، ليس تطاولاً على هؤلاء الجهابذ ولكن من باب : كم ترك الأول للآخر . ولأتعبد الله بما تطمئن إليه نفسي .

فتتبع طرق هذا الحديث بمتابعاته وشواهد في هذا البحث ، وأسميته : الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار ^(٢) .

(١) قال في مقدمة الكتاب : هذه أحاديث رواها الكذبة والمخرجون والضعفاء والمتروكون يتداولها الناس في احتجاجهم ومناظراتهم وأوردتها على ترتيب ألفاظ حروفها لتكون أقرب على من أراد معرفة الحديث الذي يُريده منها والله أسأل العُصمة من الخطأ والزلل.

(٢) العقار بالفتح: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٤).

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

وقبل الخوض في البحث ، سأبدأ بذكر ما واجهني من مشكلاته وذكر حدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وبيان الدراسات السابقة وخطة البحث .

مشكلة البحث:

البيوع من المعاملات التي شرعها ديننا الحنيف توسعة للناس وتيسيراً عليهم ، وبهذا جاءت النصوص ، ولما كان تطبيق هذا الحديث يقيد حرية تصرف العباد في أموالهم ، ويقتضي دوران المال في جنس معين من السلع ، مما يخالف سماحة الشريعة في تيسيرها ورفع الحرج عن العباد وأن حكمه يخالف حرية التصرف في المال إلا بدليل ، ولا يمنع أن يكون هذا من أدلة التقييد إن صح ، ولما كانت الأقوال فيه طرفي نقيض وجب تتبع طرقه لمعرفة أي الفريقين أوسط في حكمه .

حدود البحث :

كل كتب السنة المتاحة لدي والتي تتعلق بالبحث .

أهداف البحث :

- ١/ معرفة الراجح في الحكم على حديث النهي عن بيع العقار .
- ٢/ المساهمة في تحقيق أمنية الإمام الألباني في تلمس حل لمشكلة هذا الحديث .
- ٣/ إثبات أن نصوص الكتاب والسنة لا تتعارض مع سماحة الشريعة .

منهجي في البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي .

إجراءات البحث :

- ١/ اتخذت من تسمية طرق السيوطي فهرساً أسير عليه في ترتيب تتبع طريق هذا الحديث ، فقد قال رحمه الله في الأزهار المتناثرة (ص ٣٠ حديث ٧٣) : " حديث : (من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيه) . أخرجه ابن ماجه من حديث حذيفة بن اليمان وسعيد بن حريث، وأحمد عن سعيد بن زيد وعمران بن حصين ، والطبراني عن عمرو بن حريث ومعقل بن يسار وأبي ذر " اهـ . قلت : و أزيد عليه : وابن عدي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وابن أبي الدنيا عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ خَارِجَةَ .
- ٢/ حرصت على استيعاب المصادر التي طالتها يدي ، ورتبتها بعد الكتب الستة حسب وفاة مؤلفيها .
- ٣/ ذكرت أقوال أهل العلم في رجال الإسناد ، وأقوال من حكم عليه منهم .
- ٤/ نقلت نص حديث كل صحابي كاملاً ، حتى تيسر مقارنة المتن ودلالاتها .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

الدراسات السابقة :

١/ ألف السخاوي فيه جزءاً ، ذكر ذلك في المقاصد الحسنة (ص: ٦٣٤) : حَدِيث: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا وَمَ يَجْعَلُ تَمَنُّهُ فِي نَظِيرِهِ فَجَدِيدٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ... وقد كتبت فيه جزءاً .

أقول : لم أقف عليه مطبوعاً منفرداً بهذا الاسم ، ولكن وجدته مخرجاً في فتوى ضمن الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ٢٦٤) ، فلعله هو المقصود .

٢/ الاختيار في بيع العقار ، للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن عبدالهادي العمري المقدسي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبدالرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٨/١٠٧٢٠٠٧ م .

٣/ بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي ، تأليف الدكتور : محمد بن راشد بن علي العثمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

أما جزء السخاوي رحمه الله والاختيار لابن عبدالهادي فهو تخريج لطرق الحديث من غير استيعاب لمصادرها ولا حكم على أفرادها ، وأما رسالة بيع العقار للدكتور محمد العثمان فقد تناولت جزءاً من الموضوع من ناحية فقهية .

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : في تخريج الحديث والحكم على طريقه ، وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : حديث حذيفة رضي الله عنه .

المطلب الثاني : حديث سعيد بن حريث رضي الله عنه .

المطلب الثالث : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

المطلب الرابع : حديث أبي ذر رضي الله عنه .

المطلب الخامس : حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

المبحث الثاني : في ذكر أسماء من حكم عليه قبولاً ورداً ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : من ضعفه من العلماء :

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

المطلب الثاني : من حسنه من العلماء ومناقشة حججهم .

المبحث الثالث : في ذكر بعض الشبه والردود عليها ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : نهي أهل المدينة لسعد بن هشام عن بيع عقاره :

المطلب الثاني : أمر النبي ﷺ بزراعة الأرض والنهي عن بيعها :

المطلب الثالث : تفسير سفيان بن عيينة رحمه الله لهذا الحديث :

المبحث الرابع : ثبوت العمل بخلافه .

ثم ذيلت البحث بالخاتمة يتبعها فهرس المصادر والمراجع .

والله أسأله العون والسداد

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

المبحث الأول : في تخريج الحديث والحكم على طريقه.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حديث حذيفة رضي الله عنه :

جاء عنه من طريقين : من طريق يوسف بن ميمون مرفوعاً ، ومن طريق يزيد بن أبي خالد واختلف عليه فيه رفعاً ووقفاً.

أ/ الطريق الأول : يوسف بن ميمون :

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨٣٢) ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ مَمْنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا» .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٢٧) ، وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .

و أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٥٢٨) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ .

كلهم (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، و عيسى بن يونس و إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ) ، عن أبي مالك النَّخَعِيِّ ، به .

الدراسة :

١/ عبد الملك بن الحسين أبو مالك النَّخَعِيُّ ، اسمه عبد الملك وقيل عبادة ابن الحسين وقيل ابن أبي الحسين ويقال له ابن ذر ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ويوسف بن ميمون ، روى عنه وكيع ومروان بن معاوية وعلي بن الجعد ، متروك ، ق (٣).

٢/ يُوْسُفَ بْنِ مَيْمُونِ أَبُو حُرَيْمَةَ الصَّبَّاحُ الْكُوْفِيُّ وَقِيلَ الْبَصْرِيُّ ، المخزومي مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن أبي عبيدة بن حذيفة وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح ، روى عنه شعبة والثوري وأبو مالك النَّخَعِيِّ ، قَالَ أَحْمَدُ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَالْبُخَارِيُّ

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٣٤٧) ، المجروحين لابن حبان (٢ / ١٣٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦ / ٥٢٧) ،

الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢ / ١٦٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٢٢) ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢ / ١٤٨) ، المغني في

الضعفاء للذهبي (٢ / ٤٠٤) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٠) .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

مُنكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَاهِي الْحَدِيثُ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فَاحْشِ الْخَطَأَ كَثِيرَ الْوَهْمِ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ فَلَمَّا فَحَشَ ذَلِكَ بَطَلَ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ^(٤).
أقول : من خلال هذه النقول يتبين أنه ضعيف الحديث .

٣/ أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي ، روى عن أبيه وعمته فاطمة وعدي بن حاتم وأبي موسى الأشعري ، روى عنه محمد بن سيرين ويوسف بن ميمون ويزيد أبو خالد الواسطي وليس بالدالاني ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : " مقبول ، س ق " ^(٥).

الحكم :

إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو مالك ضعيف جداً ، وشيخه يوسف ضعيف .

قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٢٨) : " وهذان الحديثان يحدث بهما أبو مالك النخعي مرفوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حديث : (جالس الكبراء) ، وحديث : (إنما إنسان باع) ، مرفوعان وقد أوقفهما غيره ، وأبو مالك النخعي له أحاديث حسان وعامتها ، لا يُتَابَعُ عليها " .

أقول : وما يدل على شدة ضعفه أنه اضطرب فيه فجعله هنا من مسند حذيفة رضي الله عنه ، وجعله مرة أخرى من مسند أبي عبيدة بن خارجة ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٨٩) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ النَخَعِيُّ ، عَنْ يُوسُفَ ، مَوْلَى قُرَيْشٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ دَارًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنُّهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ » .

الدراسة :

١/ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي الحافظ أبو الحسن مولى بني هاشم ، روى عن شعبة ومالك وحريز ، وروى عنه البخاري وأبو داود وابن أبي الدنيا ، ثقة ثبت ، رمي بالشيعة م ، (ت ٢٣٠ هـ) ، خ د ^(٦).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٣٠) ، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٣٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٥٠٢) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/ ١٣٧) ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٢٢٢) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٧٦٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٤٢٦) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦١٢) .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٠٤) ، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٩٠) ، الكاشف للذهبي (٢/ ٤٤١) ،

تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ١٥٩) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٥٦) .

(٦) الكاشف للذهبي (٢/ ٣٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٨٩) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٩٨).

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العفار

٢/ عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي، مشرؤك الحديث . وقد تقدم .

٣/ يوسف بن ميمون أبو خزيمه الصباغ الكوفي وقيل البصري، ضعيف، وقد تقدم .

الحكم :

إسناده ضعيف جداً، فيه أبو مالك وشيخه يوسف ضعيفان، وعلي بن الجعد خالفه مروان بن معاوية وإسحاق بن الربيع، فروياه من مسند حذيفة رضي الله عنه، ولا إخال المخالفة من علي بن الجعد ولا من صاحبيه، إنما هي من شيوخهم لشدة ضعفهم . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٨ / ٦) - ترجمة علي بن الجعد - قال: "كتب عنه أبي في الرحلة الأولى سنة أربع عشرة ومائتين وسألته عنه فقال: "كان متقناً صدوقاً لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبصة وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في شريك، وعلي بن الجعد في حديثه " .

ثم إنني لم أجد في شيوخ يوسف بن ميمون أبا عبيدة بن خارجة إنما هو أبو عبيدة بن حذيفة، فعاد الحديث إلى حديث أبي حذيفة رضي الله عنه . أما قول ابن عدي رحمه الله المتقدم في ترجمة أبي مالك: "وعامتها لا يتابع عليها ... "، فهذا الحديث مما تويع فيه، وذلك فيما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٨ / ١): "قَالَ: "حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، رَفَعَهُ مِثْلَهُ " .

الدراسة :

١/ قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، روى عن عبد الملك بن عمير والأعمش والسدي، روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسيان ويحيى الحماني وشعبة والثوري ووكيع، ذكره البخاري في الضعفاء وقال: "كان وكيع يضعفه"، وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء"، وقال في رواية أخرى: "ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً"، وقال أبو حاتم: "محلل الصدق، ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال النسائي: "متروك"، وقال الدارقطني: "ضعيف". وقال ابن حبان: "قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلماً كبير ساء حفظه وامتحن بأبن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بإثبه فلماً غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج فكل من مدحه من أممتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعة وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا بما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره"، وقال العجلي: "الناس يضعفونه وكان شعبة يروى عنه وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ويُقال إن ابنه أفسد عليه كتبه بأخرة فترك الناس حديثه"، وقال ابن عدي: "ولقيس بن الربيع غير ما ذكرت من الحديث وعامة رواياته مستقيمة وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما وبدل ذلك على أنه صاحب حديث والقول فيه ما قاله

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

شُعْبَةٌ وإنه لا بأس به" ، وقال الذهبي : " أحد أوعية العلم ، صدوق في نفسه، سيئ الحفظ ، كان شعبة يثنى عليه " ، وقال ابن حجر : " صدوق تغير لما كبر أدخل ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، (ت ١٦٨ هـ) ، د ت ق " (٧) .

٢/ يُوسُفُ بن مَيْمُون أَبُو خُرَيْمَةَ الصَّبَاغِ الكُوفِيِّ وَقِيلَ البَصْرِيِّ ، ضعيف ، تقدم .

الحكم :

إسناده ضعيف لانقطاعه ، فقد كنت أحسب أن قيساً تابع أبا مالك النخعي في هذه الرواية ، ولكن لم أجد قيساً في تلاميذ يوسف ، ولا يوسف في مشايخ قيس ، ولكن وجدت أن قيساً تلميذ لأبي مالك النخعي ، فلذلك الذي يتبين لي أن هذه الرواية منقطعة ، وأن أبا مالك سقط منها بين قيس ويوسف .
فيبقى الإسناد على ضعفه .

ب/ الطريق الثاني : يزيدُ أبو خالدٍ وقيل (ابن أبي خالد) :

رواها عنه شعبة ، واختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً :

فأما رواية الرفع فأخرجها البزار في مسنده = البحر الزخار (٧/ ٣٦٨) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٧) : قال : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري (ص: ٢٦٣) - قال : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٠٠) : كَمَا حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، كلهم (مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، وَإِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) ، عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ .

أقول : كلهم قالوا : يزيد بن أبي خالد إلا محمد بن معمر ، فقال : يزيد أبو خالد .

وأخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو - مخطوط - من حديث عمران بن موسى - (ص: ٩٣) : من طريق عبيد الله ، ثنا أبي - يعني معاذ العنبري - ، و المزني في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٥٦) : من طريق أبي يعلى الموصلي ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، ثلاثتهم (وهب بن جرير ، ومعاذ العنبري وسلم بن قتيبة) ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي عبيدة ، عن خديفة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : من باع داراً فلم يشتر بثمنها داراً لم يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمْنِهَا .

(٧) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٢٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٩٨) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢١٦) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ١٧١) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٥٢٦) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٤/ ٢٨) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٥٧) ، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٤٩٢) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

وأما رواية الوقف فقد أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٣٨ / ١) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، و ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢ / ٩٩٢) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، و البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ٣٢٧) : قال لي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَغُنْدَرٌ، وَقَالَ أَيْضاً: وَقَالَ لَنَا آدَمُ، وَأَخْرَجَهُ الْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ (٣٤ / ٥٦) : من طريق أبي يَعْلَى الموصلي، قال: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدٌ، يَعْنِي بِنَّ جَعْفَرَ . وَقَالَ أَيْضاً: وَبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْمِيُّ، كُلُّهُمْ (الطيالسي ، وحجاج بن محمد ، وعبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر - غندر - ، وآدم بن أبي إياس ، و حزمي بن عمارة) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَائِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حَذِيفَةَ، عَنْ حَذِيفَةَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا وَمَا يَشْتَرِي مَكَانَهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ".

الدراسة :

١ / شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ الْأَمْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَسْطَامِ الْوَاسِطِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَلِدَ بِوَسْطِ وَسْكَنَ الْبَصْرَةَ ، رَوَى عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَأَبِي خَالِدِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَائِي وَيَزِيدِ أَبِي خَالِدِ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غَنْدَرٍ وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ وَسَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَقَنٌ، كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ بِالْعِرَاقِ عَنِ الرِّجَالِ وَذَبَّ عَنِ السَّنَةِ، وَكَانَ عَابِدًا ، (ت ١٦٠هـ)^(٨) .

٢ / يَزِيدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ حَيْثُ : الْكِنْيَةُ وَالنَّسَبُ .

(أ) الخلاف في الكنية :

فقد اختلف أصحاب شعبة في (ابن أبي خالد) هل هي كنيته أم كنية أبيه ؟

فجعلها معاذ العنبري ، ووهب بن جرير والطيالسي^(٩) وحجاج بن محمد (أبا خالد) كنية أبيه ، فقالوا : (يزيد بن أبي خالد) .
أما حزمي بن عمارة وسلم بن قتيبة وآدم بن أبي إياس فجعلوا (أبا خالد) ، كنيته هو ، فقالوا : (يزيد أبو خالد) .

(٨) الكاشف للذهبي (١ / ٤٨٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٣٣٨) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٦٦).

(٩) خلافا لما رجحه الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي في تحقيقه للمسند ، طبعة دار هجر - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، حيث قال : " في النسخ : " يزيد بن أبي خالد" . والمثبت من مصادر التخريج والترجمة ... " .

أقول : وهو كذلك - يزيد بن أبي خالد - في نسخة المسند التي طبعت في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية القائمة في الهند - حيدر آباد - سنة ١٣٢١ هـ ، الطبعة الأولى (ص ٥٦) .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

وتباين النقل عن عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر (غندر) ، ففي رواية المزري^(١٠) عنهما ، جعللا (أبا خالد) كنيته ، وفي رواية البخاري^(١١) عنهما ، جعللا (أبا خالد) ، كنية أبيه ، ولعل ما في البخاري تصحيف فقد قال الشيخ محمد عبد المعيد خان^(١٢) : " هكذا في الأصلين وكأنه من أوهم ابن بشار ، زاد كلمة (بن) ، وزاد (الدالاني) " .

قلت : أما الزيادة فمسلم بها ، وأما نسبتها إلى ابن بشار فهو أجل من أن يزيد هذه الزيادات وروايته خير شاهد على حفظه فقد تقدم أنه قال : حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ ، وكذلك هو من سأل عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد هل هو الدالاني أم لا . فإذا انضم عبدالرحمن بن مهدي وغندر إلى حرمي وسلم وآدم وحجاج فروايتهم هي الأرجح ، وهي أن أبا خالد كنيته ، وليست كنية أبيه ، وهذا ما ينسجم مع كتب التراجم ، فعند الرجوع إليها لا نجد ترجمة ليزيد بن أبي خالد ، وإنما جميعهم ترجموا ليزيد أبي خالد مع اختلافهم في نسبتهم هل هو الدالاني أم الواسطي ؟

(ب) الخلاف في النسبة :

فبعضهم جعله راوياً واحداً ، هو الدالاني ، وبعضهم قال : واسطي نزل عند بني دالان فنسب إليهم ، فقال الإمام أحمد كما جاء في سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص : ١٨٨) : " سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ هُوَ الدَّالَانِيُّ " ، وقال ابن حبان في المجروحين (١٠٥/٣) : " يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ كَانَ نَازِلًا فِي بَنِي دَالَانَ فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ " ، وقال المزري في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٣ / ٣٣) : " أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ الْأَسَدِيُّ الْكُوْفِيُّ ، يُقَالُ : اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ ، وَيُقَالُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَيُقَالُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَنْدٍ ، وَيُقَالُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاسِطٍ ، وَيُقَالُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ . وَقِيلَ لَهُ : الدَّالَانِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ " .

وكذا قال السخاوي : " ويزيد هو أبو خالد الدالاني ليس به بأس^(١٣) . إلا أن ابن أبي حاتم جعلهما اثنين ، فوافق الجماعة في ترجمته للدالاني ، فقال في الجرح والتعديل (٢٧٧ / ٩) : " يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ أَبُو خَالِدِ الْأَسَدِيِّ وَكَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ ، وَيُقَالُ وَاسِطِي ، رَوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ وَالْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَقَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ

(١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزري (٢٧٣ / ٣٣) .

(١١) التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٧ / ٨) .

(١٢) مراقب الطبعة الهندية للتاريخ الكبير للبخاري ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن .

(١٣) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١ / ٢٦٤)

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

وقتادة روى عنه الثوري وشعبة وزهير وعبد السلام بن حرب وحفص بن غياث وشجاع بن الوليد سمعت أبي يقول ذلك ، أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلي قال : نا عثمان بن سعيد قال : سألت يحيى بن معين عن يزيد الدالاني فقال ليس به بأس ، قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال : " صدوق ثقة".

وترجم ترجمة أخرى للواسطي فجعله شيخاً لشعبة ، تلميذاً لأبي عبيدة ، حيث قال في الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٠) : يزيد أبو خالد الواسطي وليس هو بالدالاني ، روى عن إبراهيم السكسكي وأبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان ، روى عنه شعبة سمعت أبي يقول ذلك " . وقال أيضاً في العلل (٦/ ١٢١) : " وسألتُ أبي عن حديثِ زَوْأه شُعْبَةَ، ... و «يزيدُ أبي خَالِدٍ» : لَيْسَ بالدَّالَانِي " . هكذا ترجم له ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والذي يترجم لي أنهما اثنان كما قال ابن أبي حاتم ، وذلك للآتي :

١/ لأن شعبة نفسه تراجع عن ذلك ، فقد قال الإمام أحمد في الأسماء والكنى (ص: ٦٣) : " نُنَا حجاج حَدَّثني شُعْبَةَ عن يزيد أبي خالد قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن خُدَيْفَةَ يحدث عن أبيه خُدَيْفَةَ ، فذكر الحديث ، قَالَ شُعْبَةَ : كنت أرى أن اسمه يزيد وكنيته أبو خالد حتى ذكرُوا أن اسمه غير ذلك " .

وقال الإمام أحمد أيضاً : " نُنَا عبد الرحمن قَالَ قَالَ شُعْبَةَ لَيْسَ بالدالاني يَعْنِي أَبَا خَالِدٍ " .

٢/ إنكار عبدالرحمن بن مهدي ذلك : قال المزني في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٥٦) : " قال بندار: فقلت لعبد الرحمن: تحفظ هذا الحديث عن شعبة؟ قال: نعم. قل حَدَّثني بِهِ، فَقَالَ: حَدَّثْنَا شُعْبَةَ عن يزيد أبي خالد. قل الدالاني؟ قال: ليس بالدالاني. فقلت له: فإن ها هنا من يرويه عن شعبة، عن يزيد أبي خالد الدالاني، فألح علي. قل حَرَمِي بن عمارة. قال ويحه ما أقل علمه الحديث، يزيد الدالاني أصغر من أن يسمع من أبي عُبيدة بن حذيفة".

٣/ لم أجد في شيوخ الدالاني ، أبا عبيدة بن حذيفة عند جميع من ترجموا له ، إنما ذكره بعضهم في الواسطي .

أقول : فبهذا فهو مجهول ، فقد تقدم أن ابن أبي حاتم ترجم له في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً ، وأيضاً فقد سئل عنه الإمام أحمد ، فلم يعرفه ، وذلك فيما أورده ابنه في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٠٨) : قال : " قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عن يزيد أبي خَالِدٍ عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ وَضُوءٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ هُوَ الدالاني . وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عن يزيد أبي خَالِدٍ عن أبي عُبيدة عن خُدَيْفَةَ من بَاعَ دَارًا سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ هَذَا آخر ما أدري من هو " .

الحكم :

إسناده ضعيف لجهالة يزيد أبي خالد .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

ثم إن أصحاب شعبة اختلفوا أيضاً في وقفه ورفعته ، والأرجح الوقف : فرواه - موقوفاً - الطيالسي وحجاج بن محمد وابن مهدي وغندر وحرمي وآدم بن أبي إياس ، بينما - رفعه - وهب بن جرير ومعاذ العنبري وسلم بن قتيبة ، والراجح الوقف لكثرة من وقفه ولثقتهم^(١٤) لا سيما أن فيهم غندراً ، قال ابن رجب : وذكر ابن خراش، عن الفلاس، قال: كان يحيى، وعبد الرحمن ومعاذ، وخالد، وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم^(١٥) " ، وقال ابن أبي حاتم في علله (٦ / ١٢١) : " وسألتُ أبي عن حديثِ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، واختلفَ عَلَيَّ شُعْبَةُ : فَرَوَى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ تَمَنِّهِ دَارًا ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، مَوْقُوفًا . فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَوْقُوفٌ عِنْدِي أَقْوَى " .

فإن قيل إن يزيد أبا خالد تابعه خالد بن أبي أمية !

أقول : لكنها متابعة لا يفرح بها ، لأنها من طريق الصَّبَّاح بن يحيى المزني ، ورد ذلك في جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج (ص : ٩٩) : " قال حدثنا عقبه بن خالد نا الصباح حدثني خالد بن أبي أمية عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه وعن عمرو بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها " .

ومن طريق أبي سعيد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، كما جاء في جامع المسانيد والسنن (٦ / ٥٠٤) ، قال الطبراني : " حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، به " .

قلت : لم أجد في المعجم الكبير . وأشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١١١) : فقال : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ الصَّبَّاحُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ " .

الدراسة :

الصَّبَّاحُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ مِنَ الشَّيْخَةِ ، رَوَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، خَالِدِ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : الْبُخَارِيُّ : " فِيهِ نَظَرٌ " ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " شَيْخٌ " ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : " مَتْرُوكٌ ، بَلْ مَتَّهُمْ " (١٦) .

(١٤) تقدمت مصادر رواياتهم في التحريج أعلاه عند الكلام على متابعة : يزيد أبي خالد .

(١٥) شرح علل الترمذي (٢ / ٧٠٣) .

(١٦) الضعفاء الكبير للعليلي (٢ / ٢١٢) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٣١٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥ / ١٣٣) ، الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٤٤٢) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٢ / ٣٠٦) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

الحكم : إسناده ضعيف جداً :

١/ الصباح متروك .

٢/ الحديث ليس من حديث أبي عبيدة إنما هو من حديث عمرو بن حريث ، قال ابن أبي حاتم في علله (٦ / ٢٤٤) : " وسألتُ أبي عن حديثِ زُوَاةِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ تَمَنُّهَا فِي مِثْلِهَا؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ؟ قَالَ أَبِي: يَرَوْنَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ " .

ثم إني لم أجد من تابعه في الجمع بين حذيفة وعمرو فهذا من أفراده ، والحديث حديث عمرو ، قال الدارقطني: " تفرَّد به عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. (١٧) " .

المطلب الثاني : حديث سعيد بن حريث رضي الله عنه :

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١ / ٣٦) ، " حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَخٍ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنُّهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا (١٨) أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ " .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢ / ١٨١) ، عن وكيع ، به ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨٣٢) .
وكيع خالفه أبو نعيم وجماعة فجعلوه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن حريث رضي الله عنهما ، وذلك فيما أخرجه الدارمي في سننه (٣ / ١٧١٣) ، وابن أبي شيبة في مسنده (٢ / ١٨١) ، والبخاري في معجم الصحابة (٣ / ٧٢) ، حدثنا أحمد بن منصور وإبراهيم بن هانيء ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠ / ١٠١) ، حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦ / ٦٥) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣ / ١٢٩٦) ، حَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ

(١٧) أطراف الغرائب والأفراد (٣ / ٢٧) .

(١٨) (قَمِنَ) : يُقَالُ: قَمِنٌ وَقَمِنٌ وَقَمِينٌ: أَيُّ خَلِيقٍ وَجَدِيرٍ، فَمَنْ فَتَحَ الْمَيْمَ لَمْ يُنَسَّ وَلَمْ يَجْمَعْ وَلَمْ يُؤَنَّثْ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَمَنْ كَسَرَ تَنَّى وَجَمَعَ، وَأَنَّثَ، لِأَنَّهُ وَصَفٌ، وَكَذَلِكَ الْقَمِينُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١١١)

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٤)، كلهم: (الدارمي، وابن أبي شيبة و أحمد بن منصور و إبراهيم بن هانيء و فهد بن سليمان النحاس، و علي بن عبد العزيز وأبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي)، عن أبي نعيم، به . وأخرجه الإمام أحمد (٢٥/ ١٦٦)، حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٣/ ٤٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَذَكَرَ لَهُ قِصَّةٌ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١/ ١٢٢)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ = تَارِيخَ الرِّسْلِ وَالْمَلُوكِ (١١/ ٥٦١)، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَابْنُ قَانَعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١/ ٢٦٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَعْشَكَرٍ مَكْرَمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ الْعَطَّارِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الصَّائِعِ، نَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالًا: نَا عَفِيفٌ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢/ ٣٤)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَابِيهَمِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى (٦/ ٥٦)، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيَّ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (١/ ٤٦٦)، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَنْفِيُّ، كلهم (أبو نعيم وعفيف بن سالم الموصلي وابن منير وعبد الوهاب بن عبد المجيد وعبيد الله بن عبد المجيد)، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... به .

الدراسة:

١/ إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، روى عن أبيه وعبد الملك بن عمير، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن عمير، روى عنه بن عمير ووكيع وطلق بن غنام وعبد الرحيم بن سليمان، قال ابن معين: "ضعيف"، وقال البخاري: "في حديثه نظر" وقال النسائي: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه"، وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: "ضعيف ضعيف أنا لا أكتب حديثه"، وقال ابن الجارود: "ضعيف" وقال البخاري في التاريخ الأوسط سمع منه إبراهيم عجائب، وقال ابن حبان: "كان فاحش الخطأ" وقال الساجي: "فيه نظر"، وقال الذهبي: "ضعف"، وقال ابن حجر: "ضعيف"، ت ق (١٩).

٢/ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسى - بفتح الفاء والراء ثم مهملة - نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي - بكسر القاف وسكون الموحدة - وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك، رأي عليا وأبا موسى وروى عن الأشعث

(١٩) الكاشف للذهبي (١/ ٢٤٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٧٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٠٥).

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

بن قيس وجابر بن سمرة وعمرو بن حريث، روى عنه الثوري وشعبة وعبيدة بن حميد وأبو حمزة السكري، قال الإمام أحمد: " مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها"، وقال إسحاق بن منصور: " ضعفه أحمد جداً". وقال ابن معين في رواية: " مخلط". وقال ابن معين في رواية أخرى: " ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين"، وقال أبو حاتم: " ليس بحافظ"، وقال العجلي: " صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته"، وقال النسائي: " ليس به بأس"، وقال ابن نمير: " كان ثقة ثبتاً في الحديث"، وقال الذهبي: " وثقوه"، وقال ابن حجر: " ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس"، (ت ١٣٦هـ)، روى له الستة، وجعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين^(٢٠).

الحكم:

إسناده ضعيف، الخلاف في عبد الملك لا يضر، فعبد الملك سمع من عمرو وسعيد رضي الله عنهما، ولكن آفته إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢١٢): " ومن مناكبه، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد - مرفوعاً: من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه مال قمن ألا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٩): " له عند ابن ماجه حديث واحد منكر".

أقول: إسماعيل بن مهاجر لم ينفرد به، فقد تابعه أبو حمزة السكري وقيس بن الربيع وعبيدة بن حميد:

١/ متابعة: أبي حمزة السكري:

التخريج:

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٥)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله لم يبارك له فيها".

(٢٠) من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص: ١٢٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤١١)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٤)،

طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص: ٤١).

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

الدراسة :

فيه مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمِ الْفَاشَانِيِّ - بالفاء والشين المعجمة نسبة إلى قرية من أعمال مرو - المروزي ، روى عن علي بن الحسين بن شقيق وعبدان وغيرهما ، قال القاسم السيارى أنا بريء من عهدته انتهى ، قال ابن أبي سعدان : " كان محمد بن علي الحافظ سيء الرأي فيه ^(٢١) " .

الحكم :

إسناده ضعيف ، لضعف الفاشاني .

٢ / متابعة قيس بن الربيع :

التخريج :

أخرجها يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٧٩) ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ " .

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣ / ١١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢ / ٣٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٢ / ٤٧٢) ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ إِجَارَةً بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، ثَلَاثَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِهِ .

الدراسة :

١ / هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَاهَلِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ ، رَوَى عَنْ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، رَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ ، (ت ٢٢٧هـ) ، ع ^(٢٢) .

٢ / يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحَمَّانِيُّ - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي ، روى عن أبيه وسليمان بن بلال وقيس بن الربيع ، روى عنه أبو حاتم وابن أبي الدنيا وعلي بن عبد العزيز البغوي ، قال الذهبي : " حافظ مُنْكَرِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ " ،

(٢١) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (٧ / ١٠٤) ، المغني في الضعفاء للذهبي (٢ /

٦٣٧) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٥١) ، لسان الميزان لابن حجر (٥ / ٤٠١) .

(٢٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٠ / ٢٢٦) ، الكاشف للذهبي (٢ / ٣٣٧) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٧٣) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ يَكْذِبُ جَهَارًا"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "حَافِظٌ إِلَّا أَنَّهُمْ أَتَمُّوهُ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ"، (ت ٢٢٨ هـ)، م (٢٣).

٣/ قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، ضعيف، قال ابن حجر: "صدوق تغير لما كبر أدخل ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، (ت ١٦٨ هـ)، د ت ق، تقدمت ترجمته (٢٤).

أقول: يحيى والطيلسي والحماني خالفهم أبو سعيد البصري فجعله من مسند سعيد بن زيد، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٨٩)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَاسَمْتُ أَخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُبَارَكُ فِي تَمَنِّ أَرْضٍ، وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ".

الدراسة:

أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصْرِ، نَزِيلٌ مَكَّةَ لِقَبِهِ جَزْدَقَةَ -بفتح الجيم والبدال بينهما راء ساكنة ثم قاف - مولى بني هاشم، روى عن شعبة وحماد بن سلمة، روى عنه أحمد ابن حنبل وعلي الطنافسي، قال الذهبي: "ثقة"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"، (ت ١٩٧ هـ)، خ صد س ق (٢٥).

الحكم:

إسناده منكر، أبو سعيد لا يرقى لمخالفة يحيى بن آدم، ويحيى الحماني، وأبي الوليد الطيلسي. فالحديث هو نفسه حديث سعيد بن حريث رضي الله عنه، وكونه من مسند سعيد بن زيد وهم من أبي سعيد البصري، قال الدارقطني في علله (٤/ ٤٠٩): "يُرْوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَقَدْ وَهَمَ".

أقول: ويبعد أن يكون الوهم من قيس لأنه وافق صاحبيه إسماعيل وأبا حمزة السكري.

(٢٣) المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٧٣٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٤٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٩٣).

(٢٤) تقدمت ترجمته في المطلب الأول، الطريق الأول.

(٢٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٤)، الكاشف للذهبي (١/ ٦٣٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٠٩)، تقريب التهذيب

لابن حجر (ص: ٣٤٤).

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

٣/ متابعة عبدة بن حميد :

أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٩٠) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ دَارًا ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» .

الدراسة :

١/ عبد الرحمن ابن صالح الأزدي العتكي - بفتح المهملة والمثناة - الكوفي نزيل بغداد ، رَوَى عَنْ: إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى الأسلمي، وحفص بن غياث النخعي، وعبدة بن حميد، رَوَى عَنْهُ: أبو يَعْلَى أَحْمَد بن علي بن المثنى الموصلية، وعباس بن مُحَمَّد الدوري، وعبد اللّٰه بن أَحْمَد بن حنبل، وعبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الدنيا، صدوق يتشيع ، (ت ٥٢٣٥) ، س (٢٦).

٢/ عَبِيدَةُ - بفتح أوله - ابْنُ حُمَيْدٍ الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي ، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل والأعمش ، روى عنه الثوري وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل وابنا أبي شيبه ، صدوق نحوي ربما أخطأ ، (ت ٥٢٩٠) ، خ ٤ (٢٧).

الحكم :

إسناده منكر لمخالفة عبدة لإسماعيل بن المهاجر وقيس بن الربيع وأبي حمزة السكري ، ولعل هذه من أخطائه .
فخلاصة الأمر في هذا الحديث أن أصحاب عبد الملك بن عمير اضطربوا فيه ، فرواه إسماعيل مرة عنه عن سعيد ، ومرة عنه عن عمرو عن سعيد .

ورواه قيس بن الربيع مرة عنه عن سعيد بن حريث ومرة عنه عن سعيد بن زيد .

ورواه عبدة عنه عن عمرو مرفوعاً . ولم يذكر أخاه سعيداً ، وإن كانت هذه الأخيرة يمكن التغاضي عنها لأن عمراً رضي الله عنه صحابي فربما سمع الحديث من أخيه ، وربما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فنشط تارة ، وقصر به أخرى ، هذا إذا أحسننا الظن بعبدة أو شيخه عبد الملك بن عمير .

(٣) المطلب الثالث : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه :

ورد عنه من ثلاثة طرق :

(٢٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٧ / ١٧٧) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٢ / ٥٦٩) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٤٣) .

(٢٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٩٢) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٢٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧ / ٨١) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٧٩) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العفار

أ/ الطريق الأول : رجل من الحي :

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٧ / ٣٣) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ يَعْليَّ بْنَ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْليَّ أَلَمْ أَتَبَأُ أَنَّكَ بَعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَدْ بَعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ ^(٢٨) سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلَفُهَا " .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٧ / ٥) : عبدة ، و الروياني في مسنده (١٣٧ / ١) ، نا ابنُ إسحاق، نا خَلْفٌ، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١٥ / ٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِّ، ثَلَاثَتُهُمْ (عبدة ، وخلف ، ومحمد بن إشكاب) ، عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، به .

الدراسة :

١/ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمُ التَّنُورِيُّ - بفتح التاء وتثني النون المضمومة - أبو سهل البصري ، روى عن أبيه وشعبة وحماد بن سلمة وهشام الدستوائي ، روى عنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وبنار والذهلي ، صدوق ، ثبت في شعبة ، (ت ٢٠٧ هـ) ^(٢٩) .

٢/ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيُّ، أَخُو مُبَشَّرٍ ، من أهل البصرة يروي عن أبيه ، روى عنه البصريون وأسم أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهَدَلِيُّ ، قال العقيلي : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(٢٨) والعُقْدَةُ: الصَّيْعَةُ. واعْتَمَدَ أَيضاً: اشْتَرَاهَا. والعُقْدَةُ: الأرض الكَثِيرَةُ الشَّجَرِ ... وَقِيلَ: هُوَ الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ ، أَي بُشَعَةٍ كَثِيرَةٍ الشَّجَرِ؛ وَقِيلَ: الْعُقْدَةُ مِنَ الشَّجَرِ مَا يَكْنِيهِ الْمَاشِيَّةُ؛ وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الشَّجَرِ مَا اجْتَمَعَ وَتَبَّتْ أَصْلُهُ يُرِيدُ الدَّوَامَ. .. وَكُلُّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَقَارِ، فَهُوَ عُقْدَةٌ لَهُ. وَاعْتَمَدَ صَيْعَةً وَمَالاً أَي افْتَنَاهُمَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فِي قَوْلِهِمْ لِفُلَانٍ عُقْدَةٌ، الْعُقْدَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحَائِطُ الْكَثِيرُ النَّخْلِ. وَيُقَالُ لِلْقَرْيَةِ الْكَثِيرَةِ النَّخْلِ: عُقْدَةٌ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ وَاسْتَوْتَقَ مِنْهُ، ثُمَّ صَيَّرُوا كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَوْتِقُ الرَّجُلُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةً. لسان العرب (٢٩٩ / ٣) .

(٢٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٩٩/١٨) ، الكاشف للذهبي(٦٥٣/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر(٢٩١/٦) ، تقريب

التهذيب لابن حجر(٣٥٦) .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

أبي المَلِيحِ الْهُدَلِيِّ شَيْئًا قَطُّ . وقال الْبَرْقَانِيُّ: سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ يَقُولُ : " مِشَرُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، وَيُجْتَنَحُ بِحَدِيثِهِ ، وَأَخْوَاهُ زِيَادٌ وَمُحَمَّدٌ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا أَيْضًا ، يُعْتَبَرُ بِهَذَا ، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ (٣٠) " .

٣/ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ . لم أهدت إليه فيما لدي من مصادر .

فيه الرجل المبهم ، فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١٠) : " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ " .

أقول : هو عبد الملك بن يعلى ، كما جاء مصرحاً به في رواية خلف في أخبار القضاة المتقدم ذكرها في التخريج ، وأيضاً فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٥) : " عبد الملك بن يعلى بصرى أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين ، روى عبد الصمد بن عبد الوارث قال أنا محمد بن أبي المَلِيحِ قال حدثني رجل من الحي يقال له عبد الملك بن يعلى ، سمعت أبي يقول ذلك " .

وكما أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٣٢) ، قال : " وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ : نَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُدَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ بَاعَهُ دَارَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَمَرَّ بِهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : بَعْتَ دَارَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَبِعْهَا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَنْ بَاعَ عَقْرَةَ (٣١) مَالٍ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالِفًا يُتْلَفُهُ . قَالَ : فَاسْتَفَالَهُ فَأَقَالَهُ " . هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ " .

و يظهر من جمع هاتين الروايتين بالرواية الأولى أن والد عبد الملك هو يعلى بن سهيل ، ولم أجد له ترجمة .

ولكن وإن قلنا إن الرجل المبهم هو عبد الملك ، وأن يعلى هو والده، هنالك علة ثالثة ، وهي اضطراب محمد فيه ، فرواه في الإسناد الأول : " حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " .

وفي الإسناد الثاني : " عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَبَاهُ بَاعَهُ " .

وفي الإسناد الثالث : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى اللَّيْثِيِّ ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ، بَاعَ دَارًا " ، فرواه من مسند معقل بن يسار رضي الله عنه ، وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٦٣) ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ : نا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ قَالَ : نا حَفْصُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُدَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى اللَّيْثِيِّ ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ، بَاعَ دَارًا لَهُ بِمِائَةِ

(٣٠) الضعفاء الكبير للعتيلي (٤/ ٣١) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٤٣١) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: ٢١٤) ، موسوعة أقوال

أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/ ٦٢٧) .

(٣١) هُوَ بِالضَّمِّ : أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ . وَقِيلَ : هُوَ بِالْفَتْحِ . وَقِيلَ : أَرَادَ أَصْلَ مَالٍ لَهُ نَمَاءً . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/ ٢٧٤) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العفار

أَلْفٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ عُقْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ تَالِفًا يُتْلِفُهَا». وقال: لم يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْأَحْقَبِيُّ "

الدراسة:

١/ مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْبُعْدَادِيُّ ، ثقة جليل. سَمِعَ: أباه، وَالْقَعْنَبِيُّ، ومحمد بن عبد الله الخُزَاعِيُّ، ومحمد بن كثير العبدي، وطبقتهما ، وَعَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ الْحَكَمِ الْمُؤَدَّبُ، وعمر بن مُسْلِمٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَائِيُّ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، وله ثمانون سنة . (٣٢)

٢/ الإمامُ الثَّقَةُ الحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ لَاحِقِ الْأَحْقَبِيِّ الْبَصْرِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِالْبَصْرَةِ. حَدَّثَ عَنْ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، وَجُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، وَأَبِي عَوَانَةَ وَعَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَطَبَقَتِهِمْ ، حَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ السَّاجِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَخَلْقٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " ثِقَةٌ. قُلْتُ - أي الذهبي - : " يُكْفَى: أَبَا الحَسَنِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ (٣٣) . "

٣/ حَفْصُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، لم أجد ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١١١) : رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى اللَّيْثِيُّ.

أقول : لعل الاسمين فيهما تصحيف . فحفص هو جعفر ، وعبدالله هو عبدالملك ، قال البلاذري في أنساب الأشراف (١١ / ١١٧) : " فولد أبو الأسود الديلي: عطاء بن أبي الأسود. وأبا حرب بن أبي الأسود ، فأما عطاء فكان على شرطة أبيه بالبصرة وهو واليهما، وهو فتق البحر مع يحيى بن يعمر العدواني بعد أبي الأسود، ولا عقب لعطاء ، وأما أبو حرب فكان عاقلا شاعراً صاحب قرآن، ... وكان لأبي حرب من الولد: جعفر، وغيره وله عقب بالبصرة " .

وهذا يوافق ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢ / ١٦) : " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي حَرْبِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَى اللَّيْثِيِّ، قَاضِيِ البَصْرَةِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَعْقَلِ

(٣٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٠ / ١٩٥) ، تاريخ بغداد للخطيب (١٥ / ١٧٣) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٢١ / ٣٠٨).

(٣٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ١٩٦) ، الثقات لابن حبان (٨ / ٤٦٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٥٤٦).

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

بن يسار، فاستفتاني في بيع دار باعها بمائة ألف، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ يَعْلَى: بلغني عن نبي الله صلى الله عليه قال: "أبما إنسان باع عقدة من غير حاجة بعث الله عليه تالفاً يتلفها فرد المال وارتد الدار".

وجعفر أيضاً لم أجد له ترجمة .

٤/ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، كَانَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ (٣٤).

٥/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى اللَّيْثِيُّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ،

أقول: تقدم أنه هو عبد الملك، وليس عبد الله .

وعبد الملك هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري قاضي البصرة، رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَأَبِيهِ يَعْلَى اللَّيْثِيِّ، وَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ لَهُ صَحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَسْمَانَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَقَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيَّ، ثِقَةً، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ (٣٥).

الحكم:

إسناده ضعيف لجهالة رواته . واضطراب محمد بن أبي المليح فيه، ومخالفته لغيره . وممن خالفهم محمد بن أبي المليح أباه، فقد جعله أبوه من حديث عبد الملك بن يعلى عن عمران، وذلك فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٢٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: ثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، ثنا بشير بن سريج البزاز، عن قبيصة بن الجعد السلمي، عن أبي المليح، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا» (٣٦)، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَالِفًا» .

وأخرجه الروياني في مسنده (١ / ١٣٠)، نا خازم بن يحيى الخلوئي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠ / ٩٨)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَلْفٍ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ (١٥ / ٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ النَّضْرِيُّ، ثَلَاثَتُهُمْ (خازم، و عبد القدوس، ومحمد بن سهل)، عن إبراهيم بن الحسن العلاف، ... به .

(٣٤) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث، الطريق الأول .

(٣٥) الكاشف (١ / ٦٧١)، تهذيب التهذيب (٦ / ٤٢٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٦) .

(٣٦) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - هُوَ الطَّحَاوِيُّ - : " فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا التَّالِدَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْقَلِيمُ، فَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيَّ مَنْ مَتَّعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ طَالَ مُكْتُهُ عِنْدَهُ، صَارَ بِذَلِكَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَبِيعُهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَبَدِلًا مَا هُوَ ضِدُّ لِدَلِكِ، فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لَهُ، مُثْلًا لِمَا اسْتَبَدَلَهُ بِهِ، وَكَانَ مَعْنَى تَالِفًا، أَي: مُثْلًا، كَمَا يَمُوتُونَ: هَالِكٌ، بِمَعْنَى: مُهْلِكٌ " . شرح مشكل الآثار (١٠ / ٩٩) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العفار

قال الروياني عقبه: " قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَائِيُّ: التَّالِدُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَعَقَارَهُ " .

الدراسة :

١ / عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد الإمام ، روى عن أبيه والحكم بن موسى ويحيى بن معين وخلق كثير روى عنه النسائي حديثين وأبو القاسم البغوي وأبو القاسم الطبراني ، ثقة ، (ت ٢٩٠ هـ) (٣٧).

٢ / إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَجِيحِ الْعَلَّافِ الْبَاهِلِيِّ الْمَقْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، الثَّبَانُ الْعَلَّافُ ، روى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيونس بن حبيب وبشير بن شريح المنقري ، روى عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ ، ثَقَّةٌ ، (ت ٢٣٥ هـ) (٣٨).

٣ / بِشِيرُ بْنُ سُرَيْجِ الْبَرَّازِ ، بَصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ، روى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَّافُ ، قَالَ يَحْيَى لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٣٩).

٤ / قَبِيصَةَ بْنِ الْجَعْدِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ روى عنه بشير بن سريج أخو حرب بن سريج (٤٠).

٥ / أَبُو الْمَلِيحِ ، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ وَأَبِيهِ صَحْبَةً وَعِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ ، وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ، وَعَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ، روى عَنْهُ قَتَادَةُ وَابْنُهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ ، وَابْنَاهُ مَبْشَرُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ ، ثَقَّةٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ ثَمَانٌ وَمِائَةٌ ، وَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ع (٤١).

٦ / عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى اللَّيْثِيِّ الْبَصْرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَأَبِيهِ يَعْلى اللَّيْثِيِّ ، وَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ لَهُ صَحْبَةٌ ، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ ، ثَقَّةٌ ، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ ، (٤٢).

(٣٧) الكاشف للذهبي (٥٣٨/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢٤/٥) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٢٩٥) .

(٣٨) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزني (١/١٩٥) ، تاريخ الإسلام ت بشار (٥/٧٧١) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٨٩)

(٣٩) الثقات لابن حبان (٨/١٥١) ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/١٤٥) ، المغني في الضعفاء للذهبي (١/١٠٨) ، ميزان الاعتدال

للذهبي (١/٣٢٩) ، لسان الميزان لابن حجر (٢/٣٨).

(٤٠) التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٧٧)

(٤١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزني (٣٤/٣١٦) ، الكاشف للذهبي (٢/٤٦٤) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٥).

(٤٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٧٥) ، الثقات لابن حبان (٥/١٢٢) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزني (١٨/٤٣٤) ، الكاشف

للذهبي (١/٦٧١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٤٢٩) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٦) .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

الحكم :

إسناده ضعيف ، بشير ضعيف ، وقيصة لم أجد من جرحه أو عدله .

قال الهيثمي في جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٠/٤) : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ بَشِيرٌ بَنُ شَرِيحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " .

ب/ الطريق الثاني : عاصم بن الحدثان :

التخريج :

أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٧٠٤ / ٢) : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عُمَرَانُ بْنُ عَامِرٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ] أَبِي عَامِرٍ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَالِفًا» .

الدراسة :

فيه أبو عاصم وشيخه مجهولان ، قال ابن حجر في لسان الميزان (١٢٩ / ٦) : " موسى " بن عمران الليثي أبو عاصم روى عن عاصم بن الحدثان عن عبد الله بن فضالة الليثي قال ولدت في الجاهلية ذكره البخاري في ترجمة عبد الله بن فضالة وقال: قال لي أبو عاصم الضرير البصري ثنا أبو عاصم موسى بن عمران فذكره وقال ابن أبي حاتم روى عن عبد الله بن فضالة أنه قال : فذكره : وقال اذهبوا سياق مضطرب ومشايخ مجاهيل قلت وعبد الله بن فضالة معروف واما موسى والراوي عنه فلم أر لهما ذكراً إلا في هذا الأثر " .

الحكم :

إسناده ضعيف ، لجهالة رواته .

ج/ الطريق الثالث : محمد بن عمران :

التخريج :

أخرجه الروياني في مسنده (١٢٨ / ١) ١٢٨ - نا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ، نا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، نا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ صَبَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ تَلْفًا»

(٤٣) قال محقق الكنى : " ما بين المعقوفين لا توجد في : ف " . أقول : لم يجدد في المقدمة أي المخطوطات الخمس التي اعتمد عليها ما رمز له بالحرف (ف)، لكنني رجعت إلى المخطوطة الباريسية - وهي من مخطوطاته - فوجدت الإسناد هكذا : " حدثنا أبو عاصم عُمَرَانُ بْنُ عَامِرٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَاصِمٍ " .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (ص: ٤٠٣) ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن علي المروزي ، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١٦/٢) ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحِجَاجِ الْأَنْصَارِيِّ، كِلَاهُمَا (إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنَ) عَنْ بَشْرِ بْنِ آدَمَ، بِهِ .

الدراسة :

فيه موسى بن أيوب وأبوه ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ١٣٤) " موسى بن أيوب بن عياض ، روى عن أبيه عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، روى عنه بشر بن آدم بن ابنة زهر السمان. نا عبد الرحمن قال : سألت أبي عنه فقال: هو وأبوه مجهولان ". محمد بن عمران : لم أجد له ترجمة .

الحكم :

إسناده ضعيف ، موسى وشيخه عاصم مجهولان ، لكن تابعه جowan الليثي ، وذلك فيما أورده ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢ / ٥٠١) : قَالَ: جَوَانٌ: بِالضَّمِّ. قُلْ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ مَعَ التَّخْفِيفِ. قَالَ: اللَّيْثِيُّ، تَابِعِيٌّ. قُلْ لَيْسَ بِتَابِعِيٍّ فِيمَا أَعْلَمَ، إِنَّمَا جَاءَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عِمَارَ بْنِ عَصَمَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ جَوَانَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَاعَ دَارًا، فَلَقِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَبِي حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مِنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا ".

وجوان الليثي وأبوه لم أجد من ترجم لهما ، قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢ / ٥٠٢) : وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا خَرَجَهُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّوَّيَانِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ: مَنْ بَاعَ عَقْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ صَبَّ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَالَ تَلْفًا ".

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ النَّسَوِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ، لَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ قَاضِي الْبَصْرَةِ لَمْ يَسْنِدْ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، فِيمَا قَالَه الدَّارِقُطِيُّ .

أقول : أيوب الليثي مع جهالته فقد خالفه أبوالمليح الليثي - كما تقدم - ومخرج الحديث واحد .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

المطلب الرابع : حديث أبي ذر رضي الله عنه :

التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٤٣) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ، نَا عَبْدُ الْمُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، نَا يَزِيدُ بْنُ تَمِيمٍ
بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي تَمِيمٌ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُنتَصِرُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَسْتَحْلِفْ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا» .

وقال عقبه: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْمُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ " .

إسناده ضعيف ، المنتصر وأبوه مجهولان . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١١) : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ
لَمْ أَعْرِفُهُمْ " .

وأورد الحاكم إسناده شبيهاً بهذا الإسناد ، وذلك في مستدركه (٤/ ٣٤٣) : من طريق سيف بن مسكين الأسواري، ثنا المبارك بن فضالة،
عن المنتصر بن عمار بن أبي ذر الغفاري، عن أبيه، عن جده، به .

وقال الحاكم: تَفَرَّدَ بِهِ سَيْفُ بْنُ مَسْكِينٍ ، وتعقبه الذهبي بقوله: "وَهُوَ وَاهٍ وَمُنْتَصِرُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ" (٤٤) .

المطلب الخامس : حديث أبي أمامة رضي الله عنه :

التخريج :

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤١٠) ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَنْبُجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
حُرَيْشٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مَكْحُولٍ،
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ حَلَالٍ، ثُمَّ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا " .

إسناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن حيان بن حكيم بن علقمة بن سعد بن معاذ بن مَعَاذِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ يَسْكُنُ
فُرْسَانَ، يَرْوِي عَنْ شُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٥)

(٤٤) الكاشف للذهبي (١/ ٤٨٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٣٨) ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٦٦) . مختصر تلخيص الذهبي لابن

الملقن (٤/ ٢٠٣٦) ، لسان الميزان لابن حجر (٦/ ٨٨) ، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ١٣٤) .

(٤٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٤١٠) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١/ ٢٥٠) ، لسان الميزان لابن حجر (١/ ٥١) .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

أورد له ابن عدي حديثين ثم قال عقبهما : " وهذان الحديثان مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيانَ عامتها موضوعة مناكير، وهكذا سائر أحاديثه " .

وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤ / ٢٢٣٤) : " وَهَذَا مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " .

المبحث الثاني : في ذكر أسماء من حكم عليه قبولاً أو رداً :

المطلب الأول : من ضعفه من العلماء :

١/ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ) في معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٢٠٦) : " من باعَ داراً أو عقاراً: فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ "

٢/ المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصايح (٢ / ٥٣٨) : " من الحسنان : ... وفي سندهما إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقد ضعف، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه، وفي سنده يوسف بن ميمون، قال الذهبي: ضعفوه، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات " .

٣/ الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسنه في مسند الإمام أحمد (٢٥ / ١٦٦) : ١٥٨٤٢ ، ثم عاد وضعفه في سنن ابن ماجه (٣ / ٥٣٩) : ٢٤٩٠ ، وقال : " تنبيه: سبق لنا أننا ضعفنا حديث سعيد بن زيد في "المسند" (١٦٥٠)، وحسنا حديث سعيد بن حريث فيه (١٥٨٤٢)، والصواب أنه ضعيف، وقد بينا سبب الضعف هنا، فاقضى التنبيه " .

٤ / حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى الموصلي (٣ / ٤٢) حديث ١٤٥٨ : "إسناده ضعيف " .

٥/ الشيخ : محمد بن صالح العثيمين ، فقد سئل في فتاوى نور على الدرب (٢ / ٥٧٧) ، فتوى ١٢٢١: السؤال: هذا المستمع عودة مرعي يعمل بالاتصالات السعودية يقول في سؤاله: قرأت في كتاب مختار الأحاديث النبوية تأليف السيد أحمد الهاشمي رحمه الله حديث رواه ابن ماجه من باع داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها أو لم يبارك له فيه السؤال ما صحة هذا الحديث؟

الجواب: الشيخ: هذا الحديث شواهد الشريعة تدل على أنه ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا باع بيته فإنه يتصرف في ثمنه بما شاء؛ لأنه ملكه سواء اشترى به بدله أو حج به أو بذله في إعانة على طلب العلم أو غير ذلك مما أباح الله له".

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

المطلب الثاني : من حسنه من العلماء ومناقشة حججهم .

١/ البغوي : قال في مصابيح السنة (٢ / ٣٥٧) ، : " مِنْ الْحَسَانِ : " مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَقَمِنُ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ " .

هذا اصطلاح درج عليه البغوي في التمييز بين أحاديث الصحيحين وأحاديث السنن حيث قال في مصابيح السنة (١ / ١١٠) : " وأعني بـ (الحسان) ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن .

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً والله المستعان وعليه التكلان " .
أقول : ولما لم يشر إلى ضعفه فالحديث عنده حسن حسب شرطه .

ثم إن ما يعنيه البغوي رحمه الله هنا حديث ابن ماجه وقد تقدم بيان ضعفه ، وأيضاً ضعفه المناوي رحمه الله في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٢ / ٥٣٨) : " من الحسان : ... وفي سندهما إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقد ضعف، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان بنحوه، وفي سنده يوسف بن ميمون، قال الذهبي: ضعفوه، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات " .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣ / ٨٧) : " قلت لَيْسَ لِسَعِيدِ بْنِ حَرْثِثٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُمْسَةِ الْأَصُولِ وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مَعًا لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر " .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ٢١٢) : " إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي... ومن مناكيره، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد - مرفوعاً: من باع داراً أو عقاراً فليعلم أنه مال قمن ألا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله " .
٢/ ابن عدي : قال في الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٥٠٣) : " وهذه الأحاديث مع ما لم أذكرها ليوسف الصباغ ما أرى بها بأساً " .
أقول : هو نفسه القائل عن الإسناد نفسه في الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٥٢٨) : " وهذان الحديثان يحدث بهما أبو مالك النخعي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم - حديث جالس الكبراء ، وحديث أيما إنسان باع - مرفوعان وقد أوقفهما غيره، وأبو مالك النخعي له أحاديث حسان وعامتها، لا يُتَابَعُ عليها " .

وقال أيضاً في طريق آخر (١ / ٤١٠) : " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ عُقْدَةً مِنْ حَلَالٍ، ثُمَّ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا " .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

- قال الشيخ: وهذان الحديثان مع أحاديث غيرها بالأسانيد التي ذكرها إبراهيم بن حيان عامتها موضوعة مناكير، وهكذا سائر أحاديثه " .
- ٣/ السخاوي : قال في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/ ٢٦٤) : " ثم سئلت عن حديث: "من باع داراً لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه". من أخرجه، وهل هو صحيح أم لا؟
- والجواب: إنه حديث حسن، ورد عن جماعة من الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وعمرو بن حريث، وأخوه سعيد بن حريث، وسعيد بن زيد، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأبو ذر رضي الله عنهم " .
- أقول : تقدم الكلام عنها طريقاً طريقاً وتبين أنها لا تصلح للاعتضاد .
- ٤/ السيوطي : فقد أورده في الأزهار المتناثرة في الاخبار المتواترة (ص ٣٠ ، حديث ٧٣) .
- أقول : من حيث كثرة الطرق فمسلم له ، لكن من حيث القبول فأحد طرقه شديدة الضعف لا تقوي بعضها بعضاً .
- ٥/ الشيخ علي الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) : قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٨٣) : " وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بَلْفَظٍ : «مَنْ بَاعَ دَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى ثَمَنِهَا تَلْفًا يُتْلَفُهُ» .
- أقول : أنى له الحسن وفيه حَفْصٌ بِنُ أَبِي حَرْبٍ بِنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى اللَّيْثِيِّ ، قَاضِي البَصْرَةِ ، لا يعرفان ، وفيه اضطراب مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المَلِيحِ الهُدَلِيِّ .
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١١) : " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفُهُمْ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْلَى اللَّيْثِيُّ " .
- ٦ / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : تقدم كلامه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٢٧) : حيث اعتمد في تحسينه على أن يزيد هو الدالاني ، وليس كذلك . وقد قدمت في البحث أعلاه الأدلة على ذلك ، وأزيد هنا :
- قال المزني في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٥٧) : " ورواه شعبة ، عن يزيد أبي خالد - وليس بالدالاني - ، عن أبي عبيدة مثله " .
- وقال ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٤٢١) : " روى شُعْبَةُ عَنْ يزيد بن أبي خَالِدٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ الضَّحَكِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ يزيد بن أبي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ لَمْ يَشْتَرِ مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهَا ، أما يزيد الأول فَهُوَ يزيد بن عبد الرَّحْمَنِ الدَّلَانِيُّ الكُوفِيُّ وَيَزِيدُ الثَّانِي آخر لا يعرف نسبه " .
- وقال ابن كثير في التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٣/ ٢٩٨) : " (س ق) أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان العنبي الكوفي... روى عنه: ... ويزيد أبو خالد الواسطي، وليس بالدالاني " .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

المبحث الثالث : في ذكر بعض الشبه والرد عليها ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : نهى أهل المدينة لسعد بن هشام عن بيع عقاره :

جاء في صحيح مسلم (١/ ٥١٢) : عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَعْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ زَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا .

النهي في هذا الحديث عن بيع العقار ليس لعدم رجاء بركته ، وإنما النهي عن صنيع يشبه الرهينة وتضييع بقية الحقوق . وأن الجهاد لا يتنافى مع الزواج وجمع المال والعقار ، ونهاية الحديث تشهد بذلك : " فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. " قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٩٤) : " وقوله في حديث سعد بن هشام حين أراد التبتل والانخلاع من ماله ونهئى الصحابة له عن ذلك، وأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك حجة في النهي عن هذا على الجملة، وأنه ليس على العموم، بل يقوم دون قوم، وأن الزهد في التبتل ليس بفرار النساء " .

وقال ابن الجوزي رحمه الله في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤١٠) : " وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ سَعْدُ فَعَلَ مَا يَشْبَهُ الرِهْنَةَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ وَالْحُرُوجِ مِنَ الْأَمْوَالِ " .

أقول : ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢) : عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ زَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَفَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَنْزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

ويشهد لهذا المعنى أيضاً نهيه صلى الله عليه وسلم لبني سلمة ببيع دورهم من أجل مجاورة المسجد ، كما جاء ذلك مسند الإمام أحمد (٢٣) / (٢٤١) ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَبِيعُوا دِيَارَهُمْ، يَنْتَقِلُونَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " دِيَارَكُمْ فَإِنَّمَا تُكْتَبُ أَنَا زَكْمٌ " (٤٦).

وفي رواية في صحيح مسلم (١ / ٤٦١) : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» .

المطلب الثاني : أمر النبي بزراعة الأرض والنهي عن بيعها :

جاء في صحيح مسلم (٣ / ١١٧٧) : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَحَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

أقول : لفظ البيع هنا بمعنى الكراء ، كما فسره جابر رضي الله عنه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥ / ٣٥١) : قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْمُرَاعَاةِ، وَأَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِجَارَةِ وَهُوَ بِحَازٍ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ لِمَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّابِعَةِ لَهُ كِإِطْلَاقِ الْبَيْعِ هُنَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ لِمَنْفَعَتِهَا.

أقول : وقد جاء النهي عن البيع ليس لأنه بيع ، إنما من أجل الطريقة التي كانوا يتعاملون بها في الكراء ، كما جاء مبيناً في رواية أخرى أخرجها أيضاً مسلم في صحيحه (٣ / ١١٨٣) : عَنْ حَنْظَلَةَ الرُّزَيْحِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَمُنَّجِحٌ هَذِهِ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا» .

قال ابن القيم في تهذيب السنن - مطبوع في هامش عون المعبود (٩ / ١٨٧) : " فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرَعْهَا أَحَاهُ فَهَذَا مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ ذُكِرَ فِيهِ سَبَبُ النَّهْيِ وَأُطْلِقَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَازِ فَيَنْصَرِفُ مُطْلَقًا إِلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ الْمُبَيَّنِ وَيُدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ " .

(٤٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . مسند أحمد للإمام أحمد (٢٣ / ٢٤١) .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

المطلب الثالث : تفسير سفيان بن عيينة رحمه الله لهذا الحديث :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٥٦) : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِعَدَادَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَسَّانَ الْعَلَّابِيُّ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ " مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ تَمَنِّهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي تَمَنِّهَا " قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} [فصل ١٠]، يَقُولُ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ .

أولاً : في إسناده مجهول وهو الشيخ من بني تميم .

ثانياً : تفسيره رحمه الله لا يدل على تصحيحه له .

ثالثاً : ثبتت بركة بيع العقار الذي يبيع ولم يجعل ثمنه فيه أو في مثله في حديث قضاء ديون الزبير رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٨٧) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَفُتُّتُ إِلَى حَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُنْقِي دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالثُّلُثِ، وَتُذْنِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلاً بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَتُذْنِ لَوْلَدِكَ " - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ، وَعَبْدًا وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَ، وَتِسْعٌ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِي بَدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَفُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنِي، مِنْهَا الْعَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَحْسَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَدِي إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَنَّمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تَطِيفُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، ... فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

سِينِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَنُفِّضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالمُوسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ .

وعلق ابن حجر على ذلك فقال في فتح الباري (٦/ ٢٣٥): " وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بعبر كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء " .

وقال أيضاً (٦/ ٢٣٣): " إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركه الزبير إذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف إلا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم " .

المبحث الرابع : ثبوت العمل بخلافه

ومن القرائن التي تزيد في وهن هذا الحديث مخالفته لأحاديث صحيحة تدل على إباحة بيع العقار والتصرف المطلق في ثمنه ، دون النظر إلى جعل ثمنه فيه أو في مثله ، من ذلك :

١/ جعله ثابت بن قيس صدقاً لزواجه :

وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٦) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» .

وفي رواية في مسند الإمام أحمد (٢٦/ ١٧) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةً ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسِ الأَنْصَارِيِّ فَكْرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَرَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقَكَ؟ " . قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ : حَسَنٌ لَعِبْرَةٍ .

٢/ قضاء عبدالله بن الزبير ديون والده من عقاراته (٤٧) .

٣/ تصدق أبي طلحة بحديقته بيرحاء على أقراره :

(٤٧) تقدم ذكره في الصفحة السابقة لهذه .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٨) : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤٨)، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

يَسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

^(٤٩)، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، قَالَ: - وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَبْطِئُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا -، فَهَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْجُو بَرَّهُ وَدُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخُ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلُنَاؤُهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاؤُهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلُهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ، وَحَسَانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ.

فأبو طلحة تصدق بعقاره وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يجعل صدقته في الأقربين ، ومنهم حسان ، وهو بدوره باع حصته.

٤ / تصدق سعد بن عبادة بعقاره عن والدته المتوفاة :

وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٧) : عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

النتائج والتوصيات

(٤٨) آل عمران: ٩٢

(٤٩) آل عمران: ٩٢

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

أولاً : النتائج :

١/ الذي يترجح لي بعد التتبع والاستقراء في الطرق السابقة أنها لا تشد بعضها بعضاً مع كثرتها لشدة ضعف أفرادها ، والحديث ضعيف بجميع طرقه ، فحديث حذيفة رضي الله عنه - من طريق يوسف بن ميمون - و حديث أبي عبيدة بن خارجة ، فيهما أبو مالك النخعي، متروك ، وشيخه يوسف بن ميمون : ضعيف .

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه - من طريق يزيد أبي خالد - فيزيد مجهول ، وأيضاً اختلف في رفعه ووقفه والوقف أرجح .

وحديث سعيد بن حريث رضي الله عنه : فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي : ضعيف .

وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه : وهم فيه أبو سعيد البصري ، والصحيح أنه من حديث سعيد بن حريث .

وحديث عمرو بن حريث رضي الله عنه : ضعيف لمخالفة عبيدة بن حميد الكوفي أقرانه ، وهم إسماعيل بن المهاجر وقيس بن الربيع وأبي حمزة السكري وأبي سعيد البصري ، فجعله من مسند عمرو بن حريث ، ولعل هذه من أخطائه .

وحديث عمران بن حصين ، ورد عنه من ثلاثة طرق : الطريق الأول : فيه رجل مبهم والطريق الثاني والثالث ، ضعيفان لجهالة رواتهما .

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه : فيه حفص بن أبي حريث بن أبي الأسود الدليي ، و عبد الله بن يعلى اللثبي ، قاضي البصرة ، لم أحدهما ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١١١) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم ، منهم عبد الله بن يعلى اللثبي .

وحديث أبي ذر رضي الله عنه : فيه المنتصر وأبوه مجهولان .

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه : فيه إبراهيم بن حيان الأشهلي الأنصاري ، قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤ / ٢٢٣٤) : وهذا موضوع منكر ، والحمل فيه على إبراهيم .

٢/ أمثل هذه الطرق حديث حذيفة رضي الله عنه - من طريق يزيد أبي خالد - وقد اختلف فيه مرتين : مرة في راويه يزيد هل هو الدالاني أم غيره ؟ والراجح أنه غيره ، وهو مجهول ، ومرة ثانية في رفعه ووقفه ، والوقف أرجح .

٣/ انحصر العدد الكلي لشواهد هذا الحديث في خمسة من الصحابة هم (حذيفة ، وسعيد بن حريث ، و عمران بن حصين ، و أبي ذر ، و أبي أمامة رضي الله عنهم) ، وما سوى ذلك من الشواهد إنما هي أخطاء من الرواة ، وذلك مما يزيد الحديث وهناً .

٤/ حكم بضعف هذا الحديث ، كل من محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ، و المناوي ، والشيخ شعيب الأرنؤوط ، وحسين سليم أسد ، و الشيخ : محمد بن صالح العثيمين .

د.عوض إبراهيم منصور بابكر

٥/ حسن هذا الحديث ، كل من البغوي ، والسخاوي والسيوطي والشيخ علي ملا القاري والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
٦/ وردت أحاديث تدل على جواز بيع العقار وعدم جعل ثمنه فيه أو في مثله ، منها : حديث ثابت بن قيس الأنصاري حيث جعله صداقاً لزوجته ، وجعله عبدالله بن الزبير قضاء لديون والده ، وجعل أبو طلحة حديقته بيرحاء في أقاربه ، وجعل سعد بن عبادة حائطه صدقة عن والدته المتوفاة .

التوصيات :

- ١/ حث طلبة علم الحديث على الاهتمام بمثل هذه الأحاديث التي يكون فهمها معارضاً لظواهر الشريعة ، وهو ما كان يعرف عند أكابرنا بمختلف الحديث .
- ٢/ إيجاد طلاب علم لهم ملكة التوأمة بين علم الحديث وعلم الفقه حتى لا تبني الأحكام الفقهية على أحاديث ضعيفة ، ومن ثم يقال : إن في المسألة قولين . والحق أنه قول واحد لضعف دليل الثاني .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

Choices of explaining the Hand down of the Hadith of forbidding selling property

By/ D.Awad Ibrahim Mansour Babiker

Assistant Professor of Sunnah and Hadith at Department of Islamic Studies , College of Education in Zulfi , Majmaah University, Majmaah 11952, Saudi Arabia

Abstract:

The researcher checked the differences between the scientists' views in the perfection and sapping process about Hadith "Whoever sells a house and does not use the money for something similar, will not to be blessed therein". The researcher provided the evidences in this research by following of the observations and corroborating reports. It has been proved for the researcher from the previous methods, does not support each other however of their great number as it came in Hadith of Hudhayfah Allah bless him, Abee Upiedah Bin Kharijah, Saeed Bin hurayth Allah bless him, Saeed Bin Zaid Allah bless him, Amr bin hurayth Allah bless him, Imran bin Hussien Allah bless him, Megahal Bin Yasar Allah bless him, Abi Dzar Allah bless him, and Abi Emamah Allah bless him. The best of these methods is the Hadith of hudhayfah Allah bless him presented by Yazeed Abi Khalid, which opposed on it two times, the first in Yazeed method, Is he Aldalani or another one? And its approved he is another, and he is unknown. The second it is said by prophet Mohammed peace be upon him, or it is said by one of the Companions and this the most considerable.

Those who said and decided the weakness of this Hadith are: Mohamed Taher, known as Ibn alkisrani, Almenyawawi, Shaykh Shu'aib Al-arna'oot, Hussain Saleem Asad, and Shaykh: Mohamed Ibn saalih Othiemeen. Those who said this Hadith is good are: Al-baghawi, Alskhaoi , Al-Suyuti , Sheikh Ali and Sheikh Mohamed Naser Aldeen Albani

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

فهرس المراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (٨٤٠هـ) ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١ ، الرياض ، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٢. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق : د. محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ ، ، دار الراجية للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ .
٣. الأحاد والمثاني ، ابن أبي عاصم ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوايرة ، ط ١ ، الرياض ، دار الراجية ، ١٤١١ - ١٩٩١ .
٤. أخبار القضاة ، وكيع ، أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّيِّي البَغْدَادِيّ، (٣٠٦هـ) ، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط ١ ، ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م .
٥. الاختيار في بيع العقار ، ابن عبد الهادي ، للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ) تحقيق : د. عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي ، ط ١ ، ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م .
٦. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي ، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، ط ١ ، الرياض ، مكتبة الرشد - ١٤٠٩ .
٧. الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ، السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، مطبعة دار التأليف
٨. الأسماء والكنى ، الإمام أحمد بن حنبل ، ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) رِوَايَةٌ أَنَّهُ صَاحِبٌ ، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع ، ط ١ ، الكويت ، مكتبة دار الأفضى - ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
١٠. إصلاح المال ، ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف (٢٨١هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، لبنان ، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

١١. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، الإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ)، ط١، -بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١١-١٩٩٠ م.
١٤. أنساب الأشراف، البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (المتوفي ٢٧٩هـ)، تحقيق: أ.د. سهيل زكار، د. رياض زركلي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
١٥. البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي، العثمان، تأليف الدكتور: محمد بن راشد بن علي العثمان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٧. تاريخ أسماء الثقات، ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، الكويت، الدار السلفية - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
١٩. تاريخ الثقات، العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، ط١، دار الباز، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٠. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، ط٢، بيروت، دار التراث - ١٣٨٧ هـ.
٢١. التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

٢٢. التاريخ الكبير ، البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ) ، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن .
٢٣. تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
٢٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، المزني ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (٧٤٢هـ) ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط ٢ ، ، المكتب الإسلامي، والدار القيمة ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .
٢٥. تذكرة الموضوعات ، الفتنى ، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني (٩٨٦هـ) ، ط ١ ، ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٣ هـ
٢٦. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي ، ط ١ ، عمان ، مكتبة المنار - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
٢٧. تقريب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة ، ط ١ ، سوريا ، دار الرشيد - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
٢٨. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، ط ١ ، اليمن ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٢٩. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ] ، ط ١ ، بيروت ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - ١٩٩٧ .
٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزني ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (٧٤٢هـ) ، د. بشار عواد معروف ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
٣١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، ابن ناصر الدين ، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ) ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة - ١٩٩٣ م .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

٣٢. الثقات ، ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، الهند ، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ .
٣٣. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، ابن فُطْلُوْبَعَا ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن فُطْلُوْبَعَا السُّوْدُوْبِي الجمالي الحنفي (٨٧٩هـ) ، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، ط ١ ، صنعاء، اليمن ، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٣٤. جامع المسانيد والسُنَن الهادي لأقوم سَنَن ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، ط ٢ ، بيروت ، لبنان ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٣٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله I وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ .
٣٦. الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، ط ١ ، حيدر آباد الدكن - الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .
٣٧. جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج ، أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حُصَيْنِ الْكِنْدِيِّ، الكُوَيْبِيُّ (٢٥٧هـ) ، تحقيق: أبو نجيد إسماعيل بن محمد سيد علي الجزائري ، ط ١ ، ، دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٨. الخراج ، يحيى بن آدم ، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (٢٠٣هـ) ، ط ٢ ، (د.م) ، المطبعة السلفية ومكنتها ، ١٣٨٤ .
٣٩. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) ، ابن القيسراني ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الفريوائي ، ط ١ ، الرياض ، دار السلف - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٤٠. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين ، ، الزرقاء ، مكتبة المنار - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤١. رجال الحاكم في المستدرک ، الوادعي ، مُثَبِّلُ بْنُ هَادِي بْنِ مُثَبِّلِ بْنِ قَائِدَةَ الْهَمْدَانِي الْوَادِعِي (١٤٢٢هـ) ، ط ٢ ، ، مكتبة صنعاء الأثرية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٤٤. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٥. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين، الزرقاء، مكتبة المنار - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤٦. رجال الحاكم في المستدرک، الوادعي، مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَانِي الوادعي (١٤٢٢هـ)، ط ٢، (م.د)، مكتبة صنعاء الأثرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٤٩. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٥١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط ط ١، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

٥٢. شرح علل الترمذي ، الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، (المتوفى: ٥٧٩٥هـ)، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، ط ١ ، مكتبة المنار - الزقراء - الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٥٣. شرح مشكل الآثار ، الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ ، ١٤٩٤م .
٥٤. الضعفاء الكبير ، العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت ، دار المكتبة العلمية - ط ١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٥٥. الضعفاء والمتروكون ، الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري ، ، نُشر في الأعداد ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ من مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٣-١٤٠٤ .
٥٦. الضعفاء والمتروكون ، ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية - ١٤٠٦ .
٥٧. العلل ، ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط ١ ، مطابع الحميضي ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٥٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ) ، المجلدات من ١-١١ تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، ط ١ ، الرياض ، دار طيبة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، و١٢-١٥ علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي .
٥٩. العلل ومعرفة الرجال ، الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ، ط ٢ ، الرياض ، دار الخاني ، ١٤٢٢هـ .
٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي ، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ .
٦١. فتاوى نور على الدرب ، العثيمين ، محمد بن صالح العثيمين ، ط ١ ، المملكة العربية السعودية ، القصيم ، عنيزة ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٤هـ .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، بيروت ، دار المعرفة - ١٣٧٩.
٦٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية.
٦٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، ط ١ ، جدة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، ط ١، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٦٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، ، دار الوطن - الرياض ،
٦٧. كَشَفُ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُصَابِيحِ ، المناوي ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (٨٠٣هـ) ، دِرَاسَة وَتَحْقِيق: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيم ، ط ١ ، بيروت - لبنان، الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٦٨. الكنى والأسماء ، الدولابي ، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (٣١٠هـ) ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي ، ط ١ ، بيروت/ لبنان ، دار ابن حزم - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٦٩. الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات ، ابن الكيال ، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، أبو البركات، زين الدين ابن الكيال (٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي ، ط ١ ، بيروت ، دار المأمون . ١٩٨١م .
٧٠. لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
٧١. لسان الميزان ، ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط ٢ ، بيروت - لبنان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

٧٢. الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (٣٥٤هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، حلب ، دار الوعي -١٣٩٦هـ .
٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة ، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
٧٤. مختصرُ استدراك الحافظ الدَّهْمِي على مُستدرِك أبي عبد الله الحَاكِم ، ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) ، تحقيق ودراسة: ج ١ ، ٢: عبد الله بن حمد اللخيدان ، ج ٣ - ٧: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، ط ١ ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، دارُ العاصِمة، ١٤١١ هـ .
٧٥. مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، القاري ، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) ط ١ ، بيروت - لبنان ، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٧٦. المستدرک على الصحيحين ، الحاکم ، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية - ١٤١١ - ١٩٩٠ .
٧٧. مسند ابن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (٢٣٥هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، ط ١ ، الرياض ، دار الوطن ، ١٩٩٧ م .
٧٨. مسند أبي يعلى الموصلي ، أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط ١ ، دمشق ، دار المأمون للتراث - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
٧٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٨٠. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (٢٩٢هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، ط ١ ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم.
٨١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٨٢. مسند الروياني ، الروياني ، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ) ، تحقيق: أيمن علي أبو يماني ، ط ١ ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ .

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

٨٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله I ، مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٨٤. مسند الطيالسي ، الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بمدينة حيدر آباد في الهند سنة ١٣٢٢هـ تحت إشراف محمد أنور الله خان، ومحمد عبد القيوم .
٨٥. مسند الطيالسي ، الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، مصر ، دار هجر - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٨٦. مصابيح السنة ، البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٨٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الشافعي (٨٤٠هـ) ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، ط ٢ ، بيروت ، دار العربية ١٤٠٣ هـ .
٨٨. المعجم الأوسط ، الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة ، دار الحرمين - ١ .
٨٩. معجم الصحابة ، ابن قانع ، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصري ، ط ١ ، المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء الأثرية - ١٤١٨ .
٩٠. معجم الصحابة ، البغوي ، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المؤزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (٣١٧هـ) ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ، ط ١ ، الكويت ، مكتبة دار البيان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٩١. المعجم الكبير ، الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، (د.ت) .
٩٢. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، ابن القيسراني ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (٥٠٧هـ) ، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٩٣. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ) ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط ١ ، المدينة المنورة - السعودية، مكتبة الدار - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .

الاختيار في بيان حكم حديث النهي عن بيع العقار

٩٤. معرفة الصحابة ، أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، ط ١ ، الرياض ، دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٩٥. المعرفة والتاريخ ، الفسوي ، يعقوب بن سفيان بن جowan الفارسي الفسوي، أبو يوسف (٢٧٧هـ) ، تحقيق: أكرم ضياء العمري ، ط ٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٩٦. المغني في الضعفاء ، الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، .
٩٧. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٩٨. المنتقى من مسموعات مرو - مخطوط ، الضياء المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ) ، .
٩٩. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه ، مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل) ، ط ١ ، بيروت، لبنان ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ م .
١٠٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
١٠١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري أبو المحاسن، جمال الدين (٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ط ١ ، مصر ، دار الكتب، ١٤١٨ هـ
١٠٢. نظم المتنائر من الحديث المتواتر ، الكتاني ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي (١٣٤٥هـ) ، تحقيق: شرف حجازي ، ط ٢ ، مصر ، دار الكتب السلفية ، .
١٠٣. نيل الأوطار ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبايطي ، ط ١ ، مصر، دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، بيروت، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .